

المعيار الدولي للمحاسبة ١٠
"الأحداث بعد فترة التقرير"

اعتمدت الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين المعيار الدولي للمحاسبة ١٠ "الأحداث بعد فترة التقرير"، الصادر عن مجلس المعايير الدولية للمحاسبة، كما صدر من غير أي تعديل.

المعيار الدولي للمحاسبة ١٠ الأحداث بعد فترة التقرير

الهدف

- ١ هدف هذا المعيار هو تحديد:
- (أ) الحالات التي يجب على المنشأة أن تُعدل فيها قوائمها المالية تبعاً للأحداث بعد فترة التقرير؛
- (ب) الإفصاحات التي يجب على المنشأة أن تقدمها عن التاريخ الذي اعتمدت فيه القوائم المالية للإصدار وعن الأحداث بعد فترة التقرير.
- ويتطلب المعيار أيضاً ألا تقوم المنشأة بإعداد قوائمها المالية على أساس الاستمرارية إذا تبين من الأحداث بعد فترة التقرير عدم مناسبة افتراض الاستمرارية.

النطاق

- ٢ يجب تطبيق هذا المعيار للمحاسبة عن الأحداث بعد فترة التقرير، والإفصاح عنها.

التعريفات

- ٣ تُستخدم المصطلحات الآتية في هذا المعيار بالمعاني المحددة لها فيما يلي:
- الأحداث بعد فترة التقرير هي تلك الأحداث، الموالية وغير الموالية، التي تحدث بين نهاية فترة التقرير وتاريخ اعتماد القوائم المالية للإصدار. ويمكن تحديد نوعين من الأحداث:
- (أ) تلك التي توفر دليلاً على ظروف كانت قائمة في نهاية فترة التقرير (أحداث بعد فترة التقرير تتطلب تعديلات)؛
- (ب) تلك التي تشير إلى ظروف نشأت بعد فترة التقرير (أحداث بعد فترة التقرير لا تتطلب تعديلات).
- ٤ ستختلف الآلية المتبعة عند اعتماد القوائم المالية للإصدار تبعاً لهيكل الإدارة والمتطلبات القانونية والإجراءات المتبعة في إعداد القوائم المالية وإخراجها في شكلها النهائي.
- ٥ في بعض الحالات، تكون المنشأة مطالبة بتسليم قوائمها المالية للمساهمين فيها للتصديق على القوائم المالية بعد إصدارها. وفي مثل هذه الحالات، تُعد القوائم المالية مُعتمدة للإصدار في تاريخ إصدارها، وليس في تاريخ تصديق المساهمين عليها.

مثال
في ٢٨ فبراير ٢٠٠٢، انتهت إدارة المنشأة من إعداد مسودة القوائم المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠١. وفي ١٨ مارس ٢٠٠٢، قام مجلس الإدارة باستعراض القوائم المالية واعتمدها للإصدار. وفي ١٩ مارس ٢٠٠٢، أعلنت المنشأة عن أرباحها وعن بعض المعلومات المالية الأخرى المختارة. وفي ١ أبريل ٢٠٠٢، أُتيحَت القوائم المالية للمساهمين وغيرهم. وصادق المساهمون على القوائم المالية في اجتماعهم السنوي في ١٥ مايو ٢٠٠٢، ثم تم إيداع القوائم المالية المُصدَّق عليها لدى الجهة التنظيمية في ١٧ مايو ٢٠٠٢. تُعد القوائم المالية مُعتمدة للإصدار بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٠٢ (تاريخ اعتماد المجلس القوائم المالية للإصدار).

٦ في بعض الحالات، تكون إدارة المنشأة مطالبة بإصدار قوائمها المالية لمجلس إشرافي (يتكون فقط من مديري غير تنفيذيين) للتصديق عليها. وفي مثل هذه الحالات، تُعد القوائم المالية معتمدة للإصدار عندما تعتمد الإدارة إصدارها للمجلس الإشرافي.

مثال
<p>في ١٨ مارس ٢٠٠٢، اعتمدت إدارة المنشأة قوائمها المالية للإصدار إلى مجلسها الإشرافي. ويتألف المجلس الإشرافي من مديري غير تنفيذيين فقط، ويمكن أن يضم ممثلين عن الموظفين وأصحاب المصالح الآخرين من خارج المنشأة. وفي ٢٦ مارس ٢٠٠٢، صادق المجلس الإشرافي على القوائم المالية. وفي ١ أبريل ٢٠٠٢، أُتيحت القوائم المالية للمساهمين وغيرهم. وفي ١٥ مايو ٢٠٠٢، صادق المساهمون على القوائم المالية في اجتماعهم السنوي، ثم تم إيداع القوائم المالية لدى الجهة التنظيمية في ١٧ مايو ٢٠٠٢. تُعد القوائم المالية معتمدة للإصدار في ١٨ مارس ٢٠٠٢ (تاريخ اعتماد الإدارة القوائم المالية للإصدار إلى المجلس الإشرافي).</p>

٧ تشمل الأحداث بعد فترة التقرير جميع الأحداث الواقعة حتى تاريخ اعتماد القوائم المالية للإصدار، حتى ولو وقعت تلك الأحداث بعد الإعلان العام عن الربح أو عن معلومات مالية أخرى مختارة.

الإثبات والقياس

الأحداث بعد فترة التقرير التي تتطلب تعديلات

- ٨ يجب على المنشأة تعديل المبالغ المثبتة في قوائمها المالية لتعكس الأحداث بعد فترة التقرير التي تتطلب تعديلات.
- ٩ فيما يلي أمثلة للأحداث بعد فترة التقرير التي تتطلب تعديلات، والتي تتطلب من المنشأة أن تُعدل المبالغ المثبتة في قوائمها المالية، أو أن تثبت بنوداً لم تكن مُثبتة في السابق:
- (أ) الحكم بعد فترة التقرير في دعوى قضائية، الذي يؤكد أن المنشأة كان عليها واجب قائم في نهاية فترة التقرير. وتُعدّل المنشأة أي مخصص كان مُثبتاً في السابق فيما يتعلق بهذه الدعوى القضائية، وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٣٧ "المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة"، أو تُثبت مخصصاً جديداً. ولا تكتفي المنشأة بالإفصاح عن وجود التزام محتمل لأن الحكم يوفر أدلة إضافية يجب أن تؤخذ في الحسبان وفقاً للفقرة ١٦ من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٧.
- (ب) الحصول على معلومات بعد نهاية فترة التقرير تبين أن أصلاً قد هبطت قيمته في نهاية فترة التقرير أو أنه يلزم تعديل مبلغ خسارة الهبوط التي كانت مثبتة في السابق لذلك الأصل. فعلى سبيل المثال:
- (١) يؤكد عادةً إفلاس أحد العملاء بعد فترة التقرير هبوط التصنيف الائتماني لذلك العميل في نهاية فترة التقرير؛
- (٢) قد يوفر بيع المخزون بعد فترة التقرير دليلاً على صافي قيمته القابلة للتحقق في نهاية فترة التقرير.
- (ج) القيام بعد فترة التقرير بتحديد تكلفة الأصول التي تم شراؤها، أو متحصلات الأصول التي تم بيعها، قبل نهاية فترة التقرير.
- (د) القيام بعد فترة التقرير بتحديد مبلغ مدفوعات المكافآت أو المشاركة في الأرباح، إذا كان على المنشأة واجب قائم نظامي أو ضمني في نهاية فترة التقرير بأداء تلك المدفوعات نتيجةً لأحداث قبل ذلك التاريخ (انظر المعيار الدولي للمحاسبة ١٩ "منافع الموظفين").
- (هـ) اكتشاف غش أو أخطاء تظهر عدم صحة القوائم المالية.

الأحداث بعد فترة التقرير التي لا تتطلب تعديلات

١٠ لا يجوز للمنشأة تعديل المبالغ المثبتة في قوائمها المالية لتعكس أحداثاً بعد فترة التقرير لا تتطلب تعديلات.

١١ من أمثلة الأحداث بعد فترة التقرير التي لا تتطلب تعديلات الانخفاض في القيمة العادلة للاستثمارات بين نهاية فترة التقرير وتاريخ اعتماد القوائم المالية للإصدار. فالانخفاض في القيمة العادلة لا يتعلق عادةً بحالة الاستثمارات في نهاية فترة التقرير، ولكنه يعكس ظروفًا نشأت لاحقاً. وبناءً عليه، لا تعدل المنشأة المبالغ المثبتة للاستثمارات في قوائمها المالية. وبالمثل، لا تقوم المنشأة بتحديث المبالغ المُفصّل عنها للاستثمارات كما في نهاية فترة التقرير، رغم أنها قد يلزمها أن تقدم إفصاحاً إضافياً بموجب الفقرة ٢١.

توزيعات الأرباح

١٢ إذا أعلنت المنشأة بعد فترة التقرير عن توزيعات أرباح لحملة أدوات حقوق الملكية (حسب التعريف الوارد في المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢ "الأدوات المالية: العرض")، فلا يجوز لها إثبات تلك التوزيعات على أنها التزام في نهاية فترة التقرير.

١٣ في حالة الإعلان عن توزيعات أرباح بعد فترة التقرير ولكن قبل اعتماد القوائم المالية للإصدار، فإن هذه التوزيعات لا تُثبت على أنها التزام في نهاية فترة التقرير، نظراً لعدم وجود واجب قائم في ذلك الوقت. ويُفصّل عن توزيعات الأرباح تلك في الإفصاحات، وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ١٨ "العرض والإفصاح في القوائم المالية".^١

الاستمرارية

١٤ لا يجوز للمنشأة إعداد قوائمها المالية على أساس الاستمرارية إذا حددت الإدارة بعد فترة التقرير أنها تعتمد تصفية المنشأة أو إيقاف عملياتها، أو أنها ليس لديها أي بديل واقعي آخر سوى القيام بذلك.

١٥ قد يشير تدهور النتائج التشغيلية والمركز المالي بعد فترة التقرير إلى وجود حاجة للنظر فيما إذا كان افتراض الاستمرارية لا يزال مناسباً. وإذا لم يُعد افتراض الاستمرارية مناسباً، فإن أثر ذلك سيكون منتشرًا جداً لدرجة أن هذا المعيار يتطلب إجراء تغيير جذري في أساس المحاسبة، وليس مجرد تعديل للمبالغ المثبتة بموجب أساس المحاسبة الأصلي.

١٦ يحدد المعيار الدولي للمحاسبة ٨ "أساس إعداد القوائم المالية" إفصاحات يتعين تقديمها إذا:

(أ) لم تكن القوائم المالية مُعدّة على أساس الاستمرارية؛ أو

(ب) كانت الإدارة على علم بحالات عدم تأكيد جوهرية تتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكاً كبيرة حول قدرة المنشأة على البقاء كمنشأة مستمرة. وقد تنشأ الأحداث أو الظروف التي تتطلب هذا الإفصاح بعد فترة التقرير.^٢

الإفصاح

تاريخ الاعتماد للإصدار

١٧ يجب على المنشأة الإفصاح عن تاريخ اعتماد القوائم المالية للإصدار وعمّن قام بذلك الاعتماد. وإذا كان لملاك المنشأة، أو لغيرهم، سلطة تعديل القوائم المالية بعد الإصدار، فيجب على المنشأة الإفصاح عن تلك الحقيقة.

١٨ من المهم للمستخدمين معرفة توقيت اعتماد القوائم المالية للإصدار، لأن القوائم المالية لا تعكس الأحداث بعد هذا التاريخ.

^١ تم تعديل هذه الفقرة نتيجة لإصدار المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. ويتم تطبيق هذا التعديل عندما تطبق المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. وقد كان نص الفقرة قبل التعديل كما يلي: "في حالة الإعلان عن توزيعات أرباح بعد فترة التقرير ولكن قبل اعتماد القوائم المالية للإصدار، فإن هذه التوزيعات لا تُثبت على أنها التزام في نهاية فترة التقرير، نظراً لعدم وجود واجب قائم في ذلك الوقت. ويُفصّل عن توزيعات الأرباح تلك في الإفصاحات، وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ١ "عرض القوائم المالية"."

^٢ تم تعديل هذه الفقرة نتيجة لإصدار المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. ويتم تطبيق هذا التعديل عندما تطبق المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. وقد كان نص الفقرة قبل التعديل كما يلي: "١٦ يحدد المعيار الدولي للمحاسبة ١ إفصاحات يتعين تقديمها إذا: (أ) ... (ب) ...".

تحديث الإفصاح عن الظروف في نهاية فترة التقرير

- ١٩ إذا حصلت المنشأة بعد فترة التقرير على معلومات عن الظروف التي كانت قائمة في نهاية فترة التقرير، فيجب عليها تحديث الإفصاحات التي تتعلق بتلك الظروف، في ضوء المعلومات الجديدة.
- ٢٠ في بعض الحالات، يلزم أن تحدّث المنشأة الإفصاحات الواردة في قوائمها المالية لتعكس المعلومات التي تم الحصول عليها بعد فترة التقرير، حتى ولو لم تؤثر تلك المعلومات على المبالغ التي تثبتها في قوائمها المالية. ومن الأمثلة التي تستلزم تحديث الإفصاحات، توفر أدلة بعد فترة التقرير عن التزام محتمل كان قائماً في نهاية فترة التقرير. فبالإضافة إلى نظر المنشأة فيما إذا كان ينبغي عليها إثبات أو تغيير أحد المخصصات، بموجب المعيار الدولي للمحاسبة ٣٧، فإنها تقوم أيضاً بتحديث إفصاحاتها عن الالتزام المحتمل في ضوء تلك الأدلة.

الأحداث بعد فترة التقرير التي لا تتطلب تعديلات

- ٢١ إذا كانت الأحداث بعد فترة التقرير، التي لا تتطلب تعديلات، ذات أهمية نسبية، فمن المتوقع بدرجة معقولة أن عدم الإفصاح عنها قد يؤثر على القرارات التي يتخذها المستخدمون الرئيسيون للقوائم المالية ذات الغرض العام على أساس تلك القوائم المالية، التي تقدم معلومات مالية عن منشأة معدة للتقرير بعينها. ومن ثم، فإن المنشأة يجب عليها أن تفصح عمّا يلي لكل صنف ذي أهمية نسبية من الأحداث بعد فترة التقرير التي لا تتطلب تعديلات:

(أ) طبيعة الحدث؛

(ب) تقدير لأثره المالي، أو بيان أن مثل هذا التقدير لا يمكن إجراؤه.

- ٢٢ فيما يلي أمثلة للأحداث بعد فترة التقرير التي لا تتطلب تعديلات، والتي ستؤدي عموماً إلى تقديم إفصاح عنها:

(أ) حدوث تجميع رئيسي للأعمال بعد فترة التقرير (يتطلب المعيار الدولي للتقرير المالي ٣ "تجميع الأعمال" إفصاحات محددة في مثل هذه الحالات) أو استبعاد منشأة تابعة رئيسية؛

(ب) الإعلان عن خطة لإيقاف عملية معينة؛

(ج) القيام بمشتريات رئيسية لأصول، أو تصنيف أصول على أنها محتفظ بها للبيع وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ٥ "الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات غير المستمرة"، أو القيام باستبعادات أخرى لأصول، أو مصادرة أصول رئيسية من قبل الحكومة؛

(د) دمار وحدة إنتاج رئيسية جراء حريق بعد فترة التقرير؛

(هـ) الإعلان عن إعادة هيكلة رئيسية، أو البدء في تنفيذها (انظر المعيار الدولي للمحاسبة ٣٧)؛

(و) المعاملات الرئيسية على الأسهم العادية والمعاملات المحتملة على الأسهم العادية بعد فترة التقرير (يتطلب المعيار الدولي للمحاسبة ٣٣ "ربحية السهم" من المنشأة أن تفصح عن وصف لمثل هذه المعاملات، إلا عندما تنطوي مثل هذه المعاملات على رسملة أو إصدار أسهم منحة، أو تجزئة أسهم، أو تجزئة عكسية للأسهم، فجميع هذه الحالات يلزم تعديلها جميعاً بموجب المعيار الدولي للمحاسبة ٣٣)؛

(ز) التغيرات الكبرى على نحو غير اعتيادي في أسعار الأصول أو أسعار صرف العملات الأجنبية بعد فترة التقرير؛

(ح) التغيرات في معدلات الضريبة أو أنظمة الضريبة التي يتم سنّها أو الإعلان عنها بعد فترة التقرير مما يكون له أثر مهم على أصول والتزامات الضريبة الحالية والمؤجلة (انظر المعيار الدولي للمحاسبة ١٢ "ضريبة الدخل")؛

(ط) الدخول في تعهدات مهمة أو التزامات محتملة، على سبيل المثال، عن طريق إصدار ضمانات مهمة؛

(ي) الشروع في منازعة قضائية رئيسية ناشئة فقط عن أحداث وقعت بعد فترة التقرير.

تاريخ السريان

- ٢٣ يجب على المنشأة تطبيق هذا المعيار للمعيار للفترات السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٠٥ أو بعد ذلك التاريخ. ويُشجّع على التطبيق الأسبق. وإذا طبقت المنشأة هذا المعيار لفترة تبدأ قبل ١ يناير ٢٠٠٥، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة.
- ٢٣ أ عدّل المعيار الدولي للتقرير المالي ١٣ "قياس القيمة العادلة"، الصادر في مايو ٢٠١١، الفقرة ١١. ويجب على المنشأة تطبيق ذلك التعديل عندما تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٣.
- ٢٣ ب عدّل المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ "الأدوات المالية"، الصادر في يوليو ٢٠١٤، الفقرة ٩. ويجب على المنشأة تطبيق ذلك التعديل عندما تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.
- ٢٣ ج عدّل الإصدار "تعريف مصطلح "ذو/ذات أهمية نسبية" (تعديلات على المعيار الدولي للمحاسبة ١ والمعيار الدولي للمحاسبة ٨)، الصادر في أكتوبر ٢٠١٨، الفقرة ٢١. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات بأثر مستقبلي للفترات السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٠ أو بعد ذلك التاريخ. ويُسمح بالتطبيق الأسبق. وإذا طبقت المنشأة تلك التعديلات لفترة أسبق، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات عندما تطبق التعديلات الطارئة على تعريف مصطلح "ذو/ذات أهمية نسبية" الوارد في الفقرة ٧ من المعيار الدولي للمحاسبة ٣١ والفقرتين ٥ و ٦ من المعيار الدولي للمحاسبة ٨.
- ٢٣ د عدل المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨، الصادر في أبريل ٢٠٢٤، الفقرتين ١٣ و ١٦. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات عندما تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨.

سحب المعيار الدولي للمحاسبة ١٠ (المنقح في ١٩٩٩)

- ٢٤ يحل هذا المعيار محل المعيار الدولي للمحاسبة ١٠ "الأحداث بعد تاريخ قائمة المركز المالي" (المنقح في ١٩٩٩).

٣ في أبريل ٢٠٢٤، أصدر مجلس المعايير الدولية للمحاسبة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨ "العرض والإفصاح في القوائم المالية" ونقل تعريف مصطلح "ذو/ذات أهمية نسبية" من المعيار الدولي للمحاسبة ١ "عرض القوائم المالية" إلى المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨.

٤ تم إضافة هذه الفقرة نتيجة لإصدار المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨.